

لائحة صرف المساعدات

● مقدمة:

مع مراعاة الالتزام والتقييد بما جاء في اللائحة الاساسية للجمعية ونظامها في تقديمه الدعم المادي والمعنوي حسب ما تقتضيه الحاجة .

● آلية صرف المساعدات :

- ١- تصرف المساعدات ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المتقدم بطلب المساعدة , وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب
- ٢- يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الجمعية وأن يستوفي ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب أسبقية تواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها أو برفض الطلب مع بيان الأسباب.
- ٣- يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي:
 - أ - أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة .
 - ب- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإحالة .
- ٤- لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الإعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية .
- ٥- تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق , وتجاوز الانابة في استلام المساعدة وذلك بموجب تفويض او اتصال من المستفيد.
- ٦- للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي , ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالات النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية.



تم اعتماد هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ 2025/03/25

